Distr.: General 11 February 2021

Arabic

Original: English

## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



## لحنة مناهضة التعذيب

## قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشان البلاغ رقم 2018/877\*\*\*

بلاغ مقدم من: ح. س. د. (يمثله المحامي راجويندر سينغ بهامبي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوي

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: 16 تموز /يوليه 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)


المسألة الموضوعية: ترحيل صاحب الشكوى إلى الهند؛ وخطر التعرض

للتعذيب

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2017/877، بسبب عدم تلقيها تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليه لهذا الغرض.

<sup>\*\*</sup> شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وجينس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، ودييغو رودريغز – بينسون، وسيباستيان توزيه، وبَختيار توزمحمدوف.





<sup>\*</sup> اعتمدته اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.